

الحماية الفكرية للخريطة المعمارية وفقا لاتفاقية برن (دراسة مقارنة)

اهداء باسم داود * ، هاجر مشكور جاسم *

*كلية القانون، جامعة الكوفة

Article Info

Received: Nov 2023

Accepted: Dec 2023

Author¹ email: ihdaab.alkhafaji@uokufa.edu.iqOrcid: <https://orcid.org/0009-0003-6205-8216>Author² email: hijarm.almusawi@student.uokufa.edu.iqOrcid: <https://orcid.org/4992-0154-0006-0009>

الخلاصة

زيادة عدد السكان ادى الى التوسع في العمران ، وبناء المدن الجديدة يحتاج الى تصاميم جديدة ومبتكرة ، والمصمم كلما صمم خريطة او بناء يعتبر هذا نتاجه الشخصي بناء على الافكار التي يمتلكها ، والتي قد تكون عرضه للتقليد او السرقة ، لحل هذه المشكلة يجب حماية هذه الافكار والتصاميم ، لتشجيع المصمم على الابداع والتميز ، وزادت هذه المشكلة نتيجة تطورات العالم الكبيرة والمتسارعة في وسائل التكنولوجيا ، جعلت القوانين التي كانت تحكمه ناقصة ، من هذه القوانين قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة له ، فهل يمكن حماية الخريطة المعمارية بقانون حماية حق المؤلف العراقي ؟ من استقراء نصوص القانون نجدها كانت قاصرة على حماية الفنون المعمارية دون عمل المصمم.

الكلمات الافتتاحية: (اتفاقية برن، الخرائط المعمارية، الابتكار، دائرة الايداع، المصنف المعماري).

Intellectual Protection, architectural map according to the berne convention, a comparative legal study.

Ehdaa Bassem Dawood*, Hajar thanks Jassim*

* University of Kufa - College of Law

Abstract

The increase in population has led to the expansion of urbanization, and the construction of new cities requires new and innovative designs. Whenever a designer designs a map or building, this is considered his personal product based on the ideas he possesses, which may be vulnerable to imitation or theft. To solve this problem, these ideas and designs must be protected. To encourage the designer to be creative and discerning, and this problem has increased as a result of the world's great and rapid developments in technological means, making the laws that governed it incomplete. Among these laws is the law protecting copyright and related rights. Is it possible to protect the architectural map with the Iraqi copyright protection law? From extrapolating the texts of the law, we find that they were limited to protecting architectural arts without the work of the designer.

Key words : (Berne Convention, Architectural map, Innovation, Deposit Department, Architectural classifier).

مقدمة

يشهد العالم تطورات هائلة في مجالات الحياة العمرانية كافة نتيجة للتقدم العلمي الكبير و الذي استطاع الانسان ان يكيّفه بالشكل الذي يخدم تطوره و تنميته كما ان تزايد عدد السكان أدى الى استهلاكه للمساحات المكانية، و من ثم من المحتمل ازدياد التوسع العمراني حيث يتطلب ذلك تصاميم معمارية و التي يتم التعبير عنها بابتكارات كامنّة في اذهان مصمميها و ان المصمم المعماري هو من ينتج هذه الاعمال المعمارية يحتاج الى من يوفر له البيئة القانونية لكي يستطيع ان يبدع و ينجز اعمال وظيفية و جمالية تتفاعل مع البيئة المكانية و من ثمة يمكن ان نجد تصميم يحقق المتطلبات الفنية و الإنسانية و الجمالية لذا يعد قانون حماية حق المؤلف هو الاجدر بتنظيم و حماية هذه التصاميم لكون هذه الاعمال نتجت عن مجموعة أفكار مبتكرة متواجدة قد تم تجميعها و بلورتها الى كيانات مادية لهذا اعترف الفقه و القوانين الحديثة فضلا عن الاتفاقيات الدولية الخاصة بالحقوق للمصمم المعماري و اقرت حمايته القانونية باعتباره صاحب الإنتاج المعماري الذي يضفي صفة المؤلف على ما ابتكره من تصاميم معمارية كما اقرت حماية انتاجه المعماري لكي يبقى حي بين أفكار الجماهير.

نلاحظ من استقراء قانون حماية حق المؤلف العراقي و المقارن نجد ان الحماية تعد قاصرة على الفنون و التصاميم المعمارية حيث تشمل الفنون المعمارية بموجبه كل ما يظهر على العقارات او بداخلها من نقوش و ديكورات سواء كانت على واجهة العقار ام في داخلها و اذا اعدّها شخص فان حماية القانون لا تكون لصاحب البناية و انما تكون للمبتكر الذي قام بالعمل.

اما التصاميم المعمارية فتشمل الخرائط و المخططات المتعلقة بالفنون المعمارية فتكون محمية بموجبه على انها مصنّفات مكتوبة لا يجوز للغير ان يعيد نشرها و لكن يجوز له ان ينفذها و يظهرها للوجود كمباني مع عدم الاخلال بحقوق المصمم

اهمية البحث:

- 1 - ان من ابرز نجاحات المجتمع هو الاهتمام البالغ بالعلماء و المفكرين و من هؤلاء المصممين المعماريين.
- 2 - بحث مسألة الحماية الفكرية و حماية حقوق المصمم يؤدي الى زيادة ابداعات المصممين المعماريين مما يؤدي الى انشاء ابنية تحمل الاصالّة و الابتكار.
- 3 - ان الحماية الفكرية للخريطة المعمارية يؤدي الى حماية حقوق مالكي البناء الذي يتضمن هذه التصاميم و النقوش و حماية حقوق السواح و الزوار بالنظر و التقاط الصور و التمتع بالمشاهدة اذا كانت هذه الابنية مشيدة بالأمكان العامة.

مشكلة البحث:

- 1 - بالرغم من أهمية المصنّفات المعمارية الا اننا نجد ان المشرع العراقي جاء بأحكام موجزة و لا تتناسب مع المصنّفات المعمارية و مصمميها.
- 2 - ندرة الدراسات القانونية التي تناولت الحماية القانونية للمصنّفات المعمارية بصورة خاصة بالرغم من أهميتها و حيويتها.
- 3 - التعارض الموجود بين نصوص قانون حماية المؤلف العراقي فالمشرع العراقي لم يشير الى حماية البناء كمصنّف معماري و اذا اعتبرنا انه مصنّف معماري من خلال المعنى الواسع لنصوص القانون فان هذا سيثير تعارض بين نصوص القانون الأخرى.

4- دراسة كيفية توفير الحماية الفكرية للخريطة المعمارية و اعتبار الخريطة المعمارية مصنف و كيفية حمايته من قبل قانون حق المؤلف رقم 3 لسنة (1971) و هل هذا القانون كاف لحماية الخريطة المعمارية ؟ و وضع الحلول التشريعية من قبل المشرع العراقي لحماية الخريطة المعمارية.

منهجية البحث

اعتمد البحث الأسلوب المقارن بين قانون حماية حق المؤلف العراقي المعدل و كل من قانون الملكية الفكرية الفرنسي و قانون مؤلفي الاعمال المعمارية الأمريكي فضلا عن الاتفاقيات و المعاهدات التي تناولت المصنفات المعمارية موضوع البحث كاتفاقية برن لحماية المصنفات الفنية و الأدبية و معاهدة الويبو (wipo) إضافة الى الاتفاقيات العربية لحماية حق المؤلف مستعينين بالاتجاهات الفقهية و القانونية التي تناولته المصنفات المعمارية

المبحث الاول

ماهية الخريطة المعمارية

تعد الخريطة المعمارية من إبداعات الفكر الإنساني، لمواكبتها للتطورات والأحداث وكونها نابعة من صميم احتياجات المجتمع فلا بد من الأخذ بعين الاعتبار الجهد الفكري الذي يقدمه المهندس المعماري، ويمكن توضيح الخريطة على أنها الأساس أو المرحلة الأولى التي تسبق تحويل الأفكار إلى حقيقة ويعد جزء من الإبداع الذي يحدد أساس المشروع والفكرة. وعلى هذا الضوء سوف نقسم المبحث الى مطلبين

المطلب الاول التعريف بالخريطة وصورها والثاني شروطها.

المطلب الاول

التعريف بالخريطة المعمارية وصورها

لبيان معنى الخريطة المعمارية وتوضيحها علينا بيان تعريفها أولا ثم صورها ثانية

الفرع الاول

تعريف الخريطة المعمارية

الخريطة المعمارية هي عبارة عن مخطط تصميمي وأيضا في نفس الوقت مخطط تنفيذي لأي بناء ويمكن أن يحتوي على رسوم معمارية مطابقة للتصاميم، وكذلك وضع حساب الجدول الزمني اللازم لإنشاء المبنى و اي مخططات او ملفات إضافية⁽¹⁾.

وكذلك عرفت الخريطة المعمارية على أنها وثيقة ذات وصف خطي أو صورة توضيحية تصف العناصر المعمارية لمبنى وتتضمن أيضا أي مسودة أو رسومات أو تفاصيل توضيحية وتتواجد هذه الوثائق في مختلف التصاميم والمباني إن كانت جديدة أو غير جديدة ومراد ترميمها مثل المباني الأثرية⁽²⁾. وعرفت أيضا الخريطة المعمارية على أنها عبارة عن مخطط يحاكي الطبيعة والحس الجمالي عند الجمهور عن

¹ - موقع ويكيبيديا، تمت الزيارة 2023/2/25، ساعة 1:41ص

² - قوانين حقوق التأليف و نشر التصميم المعماري منشورة على الموقع <https://pt.r2webreports.com/>، تمت الزيارة 2023/2/25، ساعة 1:58ص

طريق التعبير عنه بالخطوط والصور التوضيحية التصميمات المعمارية⁽¹⁾. نلاحظ أن التشريع العراقي لم يضع تعريفا خاصا للخريطة المعمارية وإنما أشار إليه في مضمون كلامه عن المصنفات الداخلة في نطاق حمايته حيث قضت المادة ثانيا /ف4 من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم 3 لسنة 1971 المعدل على انه تشمل هذه الحماية المصنفات المعبر عنها بطريق الكتابة او الصوت او الرسم او الحركة وبشكل خاص ما يلي(المصنفات الداخلة في فنون الرسم والتصوير بالخطوط والألوان او الحفر او النحت او العمارة⁽²⁾).

أما في ظل قانون الملكية الفكرية الفرنسي قد أقر ما توصل إليه القضاء بهذا الصدد فشملت حمايته مصنفات الفنون المعمارية والتصاميم والمخططات و المصنفات البلاستيكية المتعلقة بالفنون المعمارية⁽³⁾ وكذلك الأعمال المعمارية و المتجسدة في الأبنية والخرائط المعمارية والرسومات، تخضع للحماية بموجب قانون حماية مؤلفي الأعمال المعمارية الأمريكي رقم 101/650 لسنة 1990 حيث حسم الامر و عرف العمل المعماري بموجب بأنه تصميم البناء المتجسد في أي وسط مادي للتعبير شاملا بذلك : البناء ذاته , المخططات المعماري او الرسومات⁽⁴⁾ .

و اذا قلنا نظرة على الاتفاقيات الدولية الخاصة بحق المؤلف نجد هي الاخرى لم تضع تعريفا للمصنف المعماري حيث لم تتطرق اليه (اتفاقية برن) لعام 1886/باريس المتعلقة بالملكية الادبية و الفنية⁽⁵⁾ و ايضا الاتفاقيات العربية لحماية حقوق المؤلف لسنة 1981 ولا التشريع النموذجي العربي لحماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة له.

يبدو لنا مما تقدم ان التشريعات المتعلقة بحماية حق المؤلف باستثناء قانون مؤلفي الاعمال المعمارية الامريكي, لم توضح لنا المقصود بالمصنف المعماري و انما تضمنت جميعها الاشارة الى مصنفات الفن المعماري , او الاعمال المعمارية , و ان اختلفت في شكل التعبير عن هذه المصنفات , الا انها ذكرت المصنفات على سبيل المثال لا الحصر و من ضمنها المصنفات المعمارية و في الواقع ان وضع التعريفات هي من عمل الفقه و ان عدم ايراد تعريف للمصنف المعماري لا يعد نقص في هذه التشريعات⁽⁶⁾ .

وفي ظل غياب التعريف التشريعي نجد القليل من الآراء التي حاولت وضع تعريف له , فعرفت : كل ما يظهر على البناء و من نحت او رسم او اشكال هندسية وضعت بشكل مبتكر⁽⁷⁾ . يلاحظ ان هذا التعريف لم يبين المصنف المعماري وانما ذكر مجموعة من الاشكال و التي يطلق عليها الفن المعماري .

1 - ابراهيم جواد كاظم ال يوسف , اشكالية التلقي عند المصمم والمتلقي في العمارة , بحث منشور , المجلة العراقية للهندسة المعمارية , مجلد 4, العدد 14, 2008, ص3.

2 - تم تعديل هذه المادة بموجب امر سلطة الائتلاف المنحلة رقم 83 لسنة 2004

3 - ينظر نص المادة 112/2 من قانون الملكية الفرنسي رقم 597/92 لسنة 1992

4 - صدر اول تشريع فيدرالي لحماية حق المؤلف في الولايات المتحدة الاميركية منذ عام 1790 لتوفير الحماية للكتب و الخرائط و الرسوم البيانية , الى ان صدر قانون عام 1976 لحماية حق المؤلف و قد تم تعديل هذا القانون عام 1991 و كان موسعا في مفهوم مصنفات الفنون المعمارية , ينظر الى

David Bainbridge'Intellectual PROPERTY, London p217

5 - ينظر نص المادة 2 من اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية و الفنية حيث ذكرت مصنفات الفن المعماري بالقول تشمل عبارة المصنفات الادبية والفنية كل انتاج في المجال الادبي و العلمي و الفني أي كان طريقته او شكل التعبير عنه مثل المصنفات الخاصة بالفنون التطبيقية و الصور التوضيحية و الخرائط الجغرافية و التصميمات و الرسومات التخطيطية المجسمة و المتعلقة بالجغرافية او الطوبوغرافية او العمارة او العلوم .

6 - ينظر د. غازي ابو عرابي , الحماية المدنية للمصنفات الفنية , مجلة الشريعة و القانون , العدد 23 , 2005 , ص 284

7 - ينظر د. طارق كاظم عجيل , حماية حقوق المصمم المعماري وفقا لقانون حق المؤلف دراسة مقارنة , بحث مشارك في المؤتمر الثامن عشر عقود البناء

في حين عرف تعريفاً آخر على أنه : عبارة عن كل ما يظهر على البناء من نحت أو رسم أو أشكال هندسية بالإضافة إلى التصميم المعمارية للبناء , و البناء ذاته مادام البناء و ما ظهر على البناء أو تضمنه قد وضع بشكل مبتكر⁽¹⁾

ومن خلال هذا التعريف يتبين لنا أن هنالك ثمة فرق بين المفهوم القانوني لمصنفات الفن المعماري و التصميم المعمارية كما أن المصنف المعماري يشمل صور هي فنون العمارة و التصميم المعمارية والبناء ذاته و نظراً لعدم توضيح المعنى الدقيق للمصنف المعماري من الناحية التشريعية و الذي اقتصر على ذكر فنون العمارة شاملاً بذلك الأنواع الأخرى و أيضاً النقص الفقهي بشأن تعريفه و عدم اهتمامه لصوره سنبيين صور الخريطة المعمارية لكل منهم في الفرع التالي .

الفرع الثاني صور الخريطة المعمارية

أولاً / فن العمارة : يقصد بفنون العمارة تلك الفنون المعبرة التي يضعها المهندسون المعماريون أو المكاتب الهندسية المتخصصة و التي تشمل على فنون الرسم و التخطيط والنماذج المجسمة للمنازل أو الحدائق أو المصانع أو الطرق.... الخ⁽²⁾ و عرفت أيضاً : هي كل ابتكار في مجال الفن المعماري مثاله الرسومات المعمارية , والسقوف المطعمة بالفسيفساء أو الأحجار المركبة و غير ذلك⁽³⁾

يتضح لنا من هذه التعاريف أن فنون العمارة هي كل ما يظهر على البناء دون النظر إلى المادة المبنية سواء من حيث شكل البناء أو التشطيبات الداخلية من جبس أو أي أعمال أخرى ولا شك أن العمارة ترتبط بشكل و مضمون البنية التي تتميز بنواحيها التصميمية إضافة إلى امتلاكها الفكر المتعمق و المبتكر فضلاً عن عدم مشابهتها لما يعاصرها من بنية⁽⁴⁾ .

و في الحديث عن موقف المشرع العراقي حيث لم يعرفها و إنما عدها ضمن المصنفات الداخلة في نطاق حمايته , و يعود ذلك لمفهومها الواسع حيث يندرج تحتها كل ما يظهر على المباني من نحت و نقوش و ديكورات سواء في داخل البنية أو خارجها , و تطلق على كل شيء في صنعه و حرفة وزينة ونقش الذي يزين ويؤدي إلى وظيفة جمالية رائعة⁽⁵⁾ .

ثانياً / التصميم المعمارية : عرفت التصميم المعمارية بأنها الرسم البياني لشيء يجب صنعه في شكل ثلاثي الأبعاد كتصميمات المباني أو الحدائق وغيرها و يلاحظ على هذا التعريف من العموم , لأن هذه المخططات قد لا تشتمل على تصميمات و إنما تكون داخلة ضمن فنون العمارة التي تم ذكرها سابقاً و في تعريق آخر له بأنه مصطلح فني يمثل تخطيط أولي أو أسلوباً لخصائص رئيسية يمكن تنفيذها على الورق أو التخطيط و يعني ترتيب هذه العناصر أو التفاصيل التي تضع عملاً فنياً و هو مرادف لتكوين أو الترتيب أو هو عملية توزيع الخطوط و الألوان بصورة معينة داخل شكل يتضمن درجة معينة من الانتظام و التوازن الدقيق من أجل التعبير عن الأفكار جمالياً و وظيفياً.

= و التشبيد بين القواعد القانونية التقليدية و النظم القانونية المستحدثة , ص 384.

¹ - ينظر د. غازي أبو عرابي , مصدر سبق ذكره , ص 286

² - ينظر د. عبد الحميد المنشاوي , حماية الملكية الفكرية , حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة له و أحكام الرقابة على المصنفات الفنية , دار الجامعة الجديدة مصر , 2010 , ص 42

³ - ينظر د. حسني محمود عبد الدايم , حماية المصنفات الفكرية و حقوق المؤلف (الملكية الأدبية و الفنية) , دار الفكر الجامعي , 2015 , ص 42 .

⁴ - ينظر د. أحمد هاشم حميد العقابي , التصميم المعماري بين الإبداع و المنهج , ص 5 بحث منشور على <https://www.google.iq> , تمت الزيارة 27/2/2023 ساعة 11:48 م

⁵ - ينظر د. عصمت عبد المجيد بكر , الحماية القانونية لحقوق المؤلف , المكتبة القانونية , بغداد , 1998 , ص 195

و يتضح من هذا التعريف توضيح الواجب الوظيفي للتصميم المعماري فالتصميم المعماري وفق هذا التعريف هو فن الشكل الوظيفي (1) و عرفت ايضا بانها مصنفات فنية يختلط فيها الرسم بالحفر , و بفن الخرائط وتنطوي على درجة كبيرة من الابتكار لأنها تتطلب مقدرة عالية من انشائها (2) .

ثالثا / البناء : ان مفهوم كلمة بناء تعني ما يتم انشاؤه من ابنية عامة ام خاصة و عرف البناء (3) بانه كل ما اقامته يد الانسان على ظاهر الارض او باطنها و المشكل من مجموعة من المواد أي كان نوعها او الغرض من انشائها و المتصلة بالأرض اتصال قرار بحيث لا يمكن نزعها او اخراجها او تفكيكها دون تلف و تشكل حماية للإنسان او الحيوان او الاشياء من مخاطر الطبيعة (4) .

و يلاحظ ان صناعة هذا البناء و تشييده تمثل احد الاركاز الهامة في مجال التطوير فتعزيز قطاع الانشاءات و قدراته يسهم بشكل فاعل و كبير في عملية النهضة العمرانية للبلد و ان هذه العملية تتم بوضع التصميمات و تحويلها الى حيز الواقع من خلال اعداد الرسوم التنفيذية (5) و من البديهي ان البناء يتم في الغالب عبر التعاقد مع مهندسين معماريين لتنفيذه سواء كان عملهم بوضع الرسوم والخرائط والتصاميم لمشروع البناء و يتمثل بالأشراف على سير المشروع فالمعماري هو من يقرر تمام البناء من الناحية الفنية ويكون ذلك بشهادة يقدمها تثبت تمامه فنيا (6)

ومن حيث اعتبار البناء كمصنف معماري يخضع لحماية القانون نلاحظ ان المشرع العراقي في قانون حماية حق المؤلف رقم 3 لسنة 1971 المعدل لم يعتبر الابنية من المصنفات المعمارية.

في حين عرفها المشرع الامريكي بأنه بناء هياكل صالحة للحياة من قبل البشر سواء كانت دائمة او ثابتة مثل المنازل و المكاتب و يلاحظ ان هذه المادة جاءت على سبيل المثال لا الحصر فيشمل البناء بموجبها الكنائس , المتاحف , شرفات المراقبة , الحدائق ... الخ . و يمثل البناء في القانون الامريكي الخطط والرسومات و النماذج المعمارية حيث تخضع لقانون حماية حق المؤلف الامريكي بانها عمل معماري بموجب المادة 102 منه و مما يجدر الاشارة اليه بهذا الصدد هو ان المشرع الامريكي لم يكن يعتبر في البداية الابنية من المصنفات المعمارية و بالتالي تخضع لحمايته كان ذلك يعود لسببين اولهما ان القانون يحمي التعبير عن الفكرة وليس الفكرة بذاتها , و ثانيهما ان الابنية هي اماكن عامة يعيش فيها الناس و هي ضرورة من ضرورات حياتهم و لكن بصور قانون رقم 102 / 650 اعتبر الابنية من المصنفات المعمارية و هذا ما لا نلاحظه في التشريع العراقي.

خلاصة القول ان المشرع العراقي لم يحمي البناء كمصمم معماري بالرغم من اشارته الصريحة لمصنفات العمارة غير انه يمكن ان يعتبر البناء من المصنفات المعمارية و نستخلص هذا من خلال نصوص قانون حماية حق المؤلف العراقي المعدل في المادة الاولى منه فقد عرفت المصنف (7)، و لم تشترط طريقة معينة للتعبير عنه من خلال بنائه وكذلك عندما حدد المصنفات المشمولة بالحماية القانونية كان تعدادها على سبيل المثال لا الحصر. نجد ان المشرع الامريكي احسن صنعا عندما عرف البناء كمصنف معماري محمي و بموجبه اجاز للغير او لمالك البناء بان يقوم بأعمال او تصرفات دون حاجة لموافقة مصممها (8) .

المطلب الثاني

1 - ينظر ناصر محمد عبدالله السلطان , حقوق الملكية الفكرية , ط 1 , سنة 2009 , ص 52.
2 - ينظر د. عبدالرزاق احمد السنهوري , الوسيط في شرح القانون المدني (حق الملكية) ج 8 , 2004 , الاسكندرية , ص 272 .
3 - ينظر د. نعيم مغيب , عقود البناء و الاشغال الخاصة و العامة , دراسة في القانون المقارن , ط 3 , سنة 2001 , ص 18
4 - ينظر د. طارق كاظم عجيل , الوسيط في عقد المقاولات , ص 203
5 - ينظر د. محمد احمد غانم , عقود الانشاءات الهندسية و الاستشارية , و عقود المقاولات العامة , مصر , سنة 2011 , ص 175/158
6 - ينظر د. علاء حسين علي , عقد بيع المباني تحت الانشاء , دراسة قانونية مقارنة , منشورات زين الحقوقية , 2011 , ص 68 / 69
7 - نصت المادة 1/1 على انه (يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفو المصنفات الاصلية في الاداب و الفنون و العلوم أي كان نوع هذه المصنفات عن طريق التعبير عنه و اهميتها و الغرض من تصنيفها)
8 - ينظر د. طارق كاظم عجيل , المصدر السابق , ص 35

الشروط القانونية للخريطة المعمارية

نص قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم 3 لسنة 1971 المعدل على ضرورة توفر شروط معينة في المصنفات المعمارية وهذه الشروط مستمدة من طبيعة المصنف المعماري ، فضلا عن كيفية تقديمه للجمهور إضافة إلى شخصية صاحب الإنتاج المعماري عند معالجته لموضوع المصنف المعماري بأسلوب مبتكر وجديد. وعلى هذا الضوء سوف نقوم بتقسيم المطلب إلى فرعين الأول الشرط الموضوعي للمصنف (الاصالة و الابتكار) والثاني الشرط الشكلي للمصنف.

الفرع الاول

الشرط الموضوعي اصالة المصنف المعماري (الابتكار)

نعني به الشرط الموضوعي (الاصالة و الابتكار) حيث نصت المادة الأولى من قانون حماية حق المؤلف العراقي المعدل بقولها يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفو المصنفات الاصالية في الآداب والفنون والعلوم أي كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها وأهميتها و الغرض من تصنيفها وكذلك جاءت المادة الثالثة معبرة عن ذلك بالقول بأنه تشمل الحماية عنوان المصنف إذا كان متميزا في الاصالة ولم يكن دالا عن موضوع المصنف. في حين نجد أن المشرع العراقي لم يعرف شرط الاصالة (الابتكار) ولكنه وإن لم يعرفها.

وتعرف الاصالة بهذا الصدد أن يكون التصميم نتيجة العمل والجهد الفكري للمصمم (1). ومعنى ذلك بأن يكون الإنتاج المعماري هو ابتكار ناتج عن عقلية المصمم العلمية ويبقى فيها انعكاس لشخصية المصمم المعنوية. (2) في حين عرف البعض الاصالة أيضا بأنها الطابع المميز لشخصية المصمم التي تظهر في المصنف أو البصمة الشخصية للمصمم على مصنفه. و عرف الفقه الأمريكي بأنه ما ليس منقول عن غيره من التصميم المعمارية متجاهلا بذلك الطابع الشخصي الذي يضيفه المصمم المعماري على مصنفه ويلاحظ أن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المؤلف ذكرت هذا الشرط في معاهدة (برن) الملكية الأدبية والفنية بعد أن نصت المادة الثانية منها على انه (تشمل عبارة المصنفات الأدبية والفنية كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أي كانت طريقة أو شكل التعبير عنه مثل الكتب) و عبرت الفقرة الخامسة منها بقولها و تعتبر مجموعات المصنفات الأدبية والفنية لدوائر المعارف والمختبرات الأدبية التي تعتبر ابتكار فنيا (3).

الفرع الثاني

الشرط الشكلي

الشروط الشكلية تكتمل في ظهور المصنف المعماري في شكل ملموس وهذا ما يعني وجود أسلوب التعبير مفهوم الاصالة (الابتكار) الذي يدركه العقل البشري وتظهر من خلاله إلى الوجود و تتركز الشروط الشكلية في التعبير عن المصنف المعماري و ونعني بالأسلوب التعبيري هو أن يظهر المصنف إلى حيز الوجود أي أن يكون بالإمكان إدراكه بطريقة من طرق الإدراك الحسي فلا يبقى التصميم المعماري مجرد فكرة في ذهن مصممه فلا بد من ظهور تلك الفكرة التي كانت كامنة في ذهنه إلى مظهر مادي محسوس اما فكرته التي لم تكتمل فهي تبقى مجرد فكرة لا يتولى القانون حمايتها. (4)

1 - ينظر د. صبري محمد خليل يوسف ابو بكر ، حق المؤلف في القانون ، دراسة مقارنة ، ص 108 .

2 - ينظر د. حنان ابراهيمي ، حقوق المؤلف في التشريع الداخلي ، بحث منشور في مجلة المنتدى القانوني لكلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، الجزائر ، العدد الخامس ، ص 278 .

3 - ينظر نص المادة 5 من معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية wipo .

4 - ينظر د. حنان ابراهيمي ، المصدر السابق ، ص 275 / 276 .

و بناء على ذلك فإن القانون لا يحمي الفكرة ذاتها التي يجب أن تبقى في ميدان الحرية المطلقة وإنما يحمي الفكرة بعد ظهورها فيمنع الغير من الوصول إليها بصورة غير مشروعة.⁽¹⁾ إذن فالتعبير عن المصنف المعماري هو تعبير عن الإبداع الإنساني نظرا إلى هذا الإبداع يتم التعبير عنه في صور متنوعة منها نقله لأن بدون نقله يظل حبيس ذهن صاحبه فقابليته للنقل والاتصال يحقق وجوده كما يحقق عالميته وهو لا يعني تخلي صاحبه عن هو انه ما يبقى مالك له وله حرية استغلاله كما له جميع حقوقه الأدبية الممنوعة ترتيبا على علية كما أنه لهذا الشرط أهميته في الحفاظ على استقرار المعاملات كما بينا ان القانون يتعامل مع الوضع الظاهر ويحميه فكما هو لا يعاقب شخص لمجرد نيته في ارتكاب جريمة فهو لا يحمي شخص لمجرد انه فكر في وضع تصميم معماري معين فلو اجاز القانون لذلك الشخص ان يناع شخص اخر و ضع مصنف معماري فكر فيه أولا لفتح فوضى عارمة و لضاعت الحقوق على أصحابها اذن فهذا الشرط ضروري ولازم فالفكرة هي البداية في المصنفات المبتكرة الا ان التعبير عن هذه الفكرة هو الذي يجعل الفكرة جديرة بالحماية اذا استوفى المصنف شروطه الأخرى

و يبدو لنا ان المشرع العراقي متأثر بما نصت عليه اتفاقية (تريس) بقولها على ان حماية حقوق المؤلف تنصب على النتاج و ليس على مجرد الأفكار او الإجراءات او أساليب العمل او المفاهيم الرياضية⁽²⁾ و أيضا ما نصت عليه اتفاقية (برن) في المادة الثالثة تشمل عبارة المصنفات الأدبية و الفنية كل انتاج في المجال الادبي و العلمي و الفني أي كانت طريقته او شكل التعبير عنه الا ان اتفاقية (برن) و بالرغم من نصها على ذلك أعطت الحق أيضا للدول الأعضاء في ان تقرر بأن المصنفات التي لا تتخذ شكلا ماديا معيناً لا تتمتع بالحماية⁽³⁾

المبحث الثاني

احكام حماية المصنف المعماري

ان تحديد مدة معينة لحماية حقوق المصمم المعماري هو تحديد قاصر على حقوقه المالية باعتبار أنها حقوق مؤقتة وليس مؤبدة فالمصمم المعماري له الحق في الاستثمار باستمرار جهوده خلال مدة معينة من الزمن

المطلب الاول

حدود الحماية الزمانية المصنف المعماري وانقضائها

سنبحث مدة الحماية القانونية أولا ثم انقضائها ثانيا وعلى النحو الآتي:

الفرع الاول

مدد الحماية القانونية للمصنف المعماري

اختلفت التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق المؤلف في المدة القانونية لحماية التصميم المعماري فحددت بعضها هذه المدة بخمسة وعشرين سنة بعد وفاته⁽⁴⁾. اما في حين حددتها البعض بعد مضي

1 - د . طارق كاظم عجيل , ثورة المعلومات وانعكاسه على القانون المدني , ط1 منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , ص 52

2 - ينظر حول ذلك اتفاقية ترينس للملكية الصناعية والتجارية

3 - ينظر نص المادة 2/2 من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية

4 - وبهذه القاعدة اخذت الاتفاقيات العالمية لحقوق المؤلف بقولها في المادة الثانية / أ منها على انه لا يجوز ان تقل مدة حماية الاعمال

50 سنة على تاريخ وفاة المصمم المعماري (1). واعتبرها البعض هي بعد مضي 25 سنة على وفاة المصمم المعماري على أن لا تقل الحماية في مجموعها عن 50 سنة من تاريخ نشر المصنف المعماري (2)، و جعلتها البعض الآخر هي مدة حياة المصمم المعماري ولمده 30 سنة بعد وفاته في حين عدتها التشريعات الأخرى هي بمضي 25 سنة على وفاة المصمم المعماري على أن لا تقل الحماية في مجموعها عن 75 سنة من تاريخ نشر المصنف المعماري وبهذه القاعدة أخذ المشرع العراقي لحماية حقوق المؤلف لعام 1971 في المادة 43 اولا منه (3).

اما قانون حماية حق المؤلف العراقي المعدل فقد حددها بمدة 50 سنة من تاريخ وفاة المصمم المعماري حيث جاءت المادة 20/1 بقولها (1- تحمي الحقوق المالية المكفولة للمؤلف بموجب هذا القانون مدة حياة المؤلف ولمدة 50 سنة من تاريخ وفاته من تاريخ وفاته) ومن خلال هذا النص يتضح انه مدة حماية التصميم المعماري قاصره على حقوقه المالية دون حقوقه الأدبية التي تعتبر لصيقة به ولا تسقط بمرور الزمن ولا تقبل التقادم لذا تنقضي حقوقه المالية بمرور 50 سنة من تاريخ وفاة المصمم المعماري.

الفرع الثاني

انقضاء مدة الحماية

أعطى القانون الحماية لحق المؤلف الأدبي وذلك بإعطائه مدة معينة يحمي فيها مصنفه المعماري من الاعتداء والتجاوز عليه من الغير الذي قد ينكر نسبة المصنف المعماري وذلك بسرقة أو عند إجراء أي حادث أو تغيير على تصميمه المعماري بدون علمه ، فقرر مدة معينة تنقضي فيها هذه الحماية وبعد انتهاء المدة القانونية لحماية حقوقه تؤول مصنفاته المعمارية إلى الملك العام فتصبح ملكا عاما بعد أن كانت ملكا خاصا (4) ، وهذا يتضح من خلال نص المشرع العراقي في قانون حماية حقوق المؤلف العراقي في المادة 6 ما قبل تعديلها بموجب أمر سلطة الائتلاف المنحلة رقم 83 لسنة 2004 قولها لا تشمل الحماية مجموعة المصنفات التي آلت إلى الملك العام أي أن المصنفات المعمارية التي آلت إلى الملك العام لانقضاء مدتها فتكون ملكا للجمهور لأن انقضاء صلاحيتها لا يستطيع أي شخص أن يعيدها ويرتبط بها دون حاجة لآذن من صاحب التصميم المعماري يثار التساؤل هنا هل يمكن للمصمم المعماري أن يكشف عن شخصيته قبل سقوط المصنف المعماري في الملك العام؟ يذهب الدكتور السنهوري الى انه يمكنه أن يكشف عن شخصيته في أي وقت حتى لو انقضت ال 50 عاما من وقت نشر مصنفه المعماري (5) في حين يذهب الدكتور عبد الرشيد مأمون شديد ان المصنف المعماري بعد 50 عاما من تاريخ النشر يكون قد سقط في الملك العام ولا يمكن المصمم المعماري بعد ذلك أن يخرج من الملك العام إلى ملكيته الخاصة (6) ونوه انه يمكن المصمم المعماري أن يعيد نشر التصميم المعماري بعد أن يكون فقط في الملك العام ولكن لا

المشمولة بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقية عن فترة حياة المؤلف و السنوات الخمس والعشرين التالية لوفاة ، و هو كذلك موقف الاتفاقيات العربية لحماية حقوق المؤلف في المادة 19 / أ

- 1 - ينظر المادة 1 / 7 من اتفاقية برن و قانون الملكية الفرنسي لسنة 1957 في المادة 2/21
- 2 - اخذ بهذا القاعدة القانون العراقي رقم 3 لسنة 1971 في المادة 20 منه قبل تعديلها بموجب امر سلطة الائتلاف المنحلة رقم 83 لسنة 2004
- 3 - ينظر د. عصمت عبد المجيد بكر ، المصدر السابق ، ص 59 / 60
- 4 - وهناك اسباب اخرى تؤدي الى ايلولة المصنف المعماري للملك العام غير انقضاء مدة حمايته عددها بعض قوانين حق المؤلف اهمها عدم استكمال الاجراءات المقررة في القوانين التي تعتبر مثل هذه الاجراءات شرطا اساسيا لمنح الحماية و حالت المصنفات التي تنازل المؤلف عن حقوقه عليها لصالح الجماعة تنازل سريع لا يضر بالادانين و لا بالورثة المستحقين و حالت مصنفات المؤلفين الذين نزع الدولة ملكيتهم ما لم ينص القانون على تعيين

= مستفيد اخر ، ينظر د. نواف كنعان ، حق المؤلف و النماذج المعاصرة لحق المؤلف و وسائل حمايته ، ط 1 ، سنة 2009 ، ص 389 .

5 - د. عبد الرزاق السنهوري ، المصدر السابق ، ص 406

6 - ينظر د. عبد الرشيد مأمون شديد ، ابحاث حق المؤلف ، دار النهضة العربية ، مصر ، ص 121

يمكن ذلك إلا بصورة مستقلة من مصنفه المعماري الأصلي أو إضافة التعديل أو تحويل عليه لأن مصنفه المعماري الأصلي قد سقط وانتتهت صلاحيته بانتشاره في المجتمع.

المطلب الثاني

وسائل حماية المصنف المعماري

تهدف النصوص التشريعية الى حماية النتاج المعماري و من يقوم بابتكاره و تنصب هذه الحماية على الحقوق الأدبية و المالية فالاعتداء الذي يقع على احد هذه الحقوق يشكل اعتداء على جانب اخر منها لما بينها من ترابط وثيق لاسيما ان الجانب المعنوي يشكل الأساس كونه معبر عن الشخصية المنتجة لهذه الحقوق حيث ان الاعتداء قد يقع على الجانب المالي فيمس مادة التصميم المعماري و محتوياته و يحرم المصمم المعماري من الاستغلال الذي يعود عليه بالربح المادي و قد يقع على حقه الادبي لهذا سنقسم المطلب الى الفرعين التاليين:

الفرع الأول

طرق الاعتداء

ان الاعتداء على حق المصمم المعماري الأدبي والمالي لابد من تحقق في اوصاف يمكن من خلالها أن يتحقق ذلك الاعتداء وهذه الأوصاف في أصلها وما رجعها وطبيعتها الأركان العامة الواجب تحققها لقيام المسؤولية المدنية.

وكذلك توجد عدة طرق للقيام به الاعتداء على المصنف المعماري ومن هذه الطرق هي :-

- 1 - التقليد والمقصود في التقليد هو كل اعتداء مباشر أو غير مباشر هي كانت طريقة الاعتداء وشكله (1) وكذلك المقصود بالتقليد بأنها كل نشر للمخطوطات والألحان الموسيقية والرسم والزخرفة أو كل إنتاج آخر مطبوع أو جزء منه بمخالفة القوانين و الأوامر المتعلقة بال ملكية و المؤلفين (2) اما المشرع العراقي أعرف التقليد في المادة 247 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 بأنه (صنع شيء كاذب يشبه الشيء الحقيقي) (3)
- 2 - الاستنساخ والمقصود به نسخ العمل المعماري عن طريق تكرار الرسم الأصلي وتشبيد مبنى مكررة من الرسم الأصلي أو من البناء الأصلي وكذلك من طرق الاعتداء إعداد عمل معماري جديد محور أو معدل عن العمل المعماري الأصلي وأيضا التوزيع غير المشروع لنسخ من العمل المعماري ومع ذلك أجاز القانون وعلى سبيل ال استثناء للقيام ببعض الأعمال دون الحصول على موافقة المصمم المعماري توفيقا بين الصالح العام والخاص وهذه الأعمال لا يعدو من قام بها مرتكبا الاعتداء على حقوق المصمم المعماري ومن أهم هذه الأعمال استنساخ الأعمال المعمارية لعرضها سينمائيا أو تلفزيونيا إذا كانت هذه الأعمال المعمارية قائمة بصفة دائمة في الأماكن العامة ومنها أيضا عمل نسخة واحدة من التصميم المعماري للاستعمال الشخصي المحض وهذا الاستثناء موجود في العديد من القوانين المقارنة ولم يأخذ به المشرع العراقي وهو يمنح مالك البناء المحتوى على العمل المعماري الحق في تعديل أو هدم ذلك البناء من دون الحاجة إلى اخذ موافقة المصمم المعماري (4) اي ان له الحق في ملكية التصميم المعماري دخول المصمم المعماري حق مطلق يمنع بموجبه الآخرين من التدخل في التصميم دون موافقة المصمم المعماري لذا فإنه عدم انتهاك حقوق المصمم المعماري واجب على جميع الأشخاص حتى لو كان الشخص المعتدي لا يعرف من هو صاحب التصميم المعماري

1 - ينظر ابو اليزيد المتيت , الحقوق على المصنفات الادبية و الفنية و العلمية , ط 1 , ص 49

2 - ينظر المادة 425 من قانون العقوبات الفرنسي

3 - ينظر المادة 247 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969

4 - ينظر د . كاظم عجيل , المصدر السابق , ص 388

الفرع الثاني طرق المنع من الاعتداء (الايداع)

يتم إيداع المصنف المعماري ما قبل المصمم المعماري إلى دائرة الإيداع⁽¹⁾ وهذه الجهة في الغالب تكون رسمية وفي العراق تعتبر المكتبة الوطنية في بغداد هي دائرة الإيداع⁽²⁾ وتتم عملية الإيداع بملء استمارة تحتوي على البيانات مثل اسم المصمم وعنوان مصنفه وتاريخه والبيانات المرتبطة به وهو يتم بإجراءات معينة حيث يقوم المودع بتسليم مركز الإيداع النسخة المطلوب إيداعها مرفقا به إقراراً ومؤرخاً وموقعاً، يتضمن اسم القائم بالإيداع أو المسمى التجاري وعنوان مصنفه واسم المصمم وعنوان المصنف واسم وعنوان الناشر ووسائل الإيضاح للمصنف وعدد المجلدات والمساحة المقدرة بالسنتيمتر وبعد ذلك يقوم المسؤول في مركز الإيداع بتسليم نسخة من المصنفات المودعة مختومة بختم المركز ويقوم بالتصريح بالإيداع ويترتب على عدم وفاء الملتزم بالإيداع فرض عقوبات غالبا ما تشكل على شكل غرامه مالية⁽³⁾ أما في القانون الأمريكي يكون الإيداع للمصنف المعماري بإيداع العمل المعماري سواء تم تشييد المبنى أو لم يتم تشييده ويكون عبارة عن نسخة واحدة من الرسم المعماري أو المخطط في شكل ملموس بصريا⁽⁴⁾ ان الإيداع القانوني للمصنفات المعمارية لا يعتبر شرطا لازما في قانون حماية حقوق المؤلف العراقي وأن اعتباره كذلك في بعض القوانين المقارنة والتي ربطت الحماية للمصنف المعماري بإيداعه أما في قانوننا لا نجد لهذا الرابط انما يشكل قرينه و وسيلة لإثبات حق المصمم في مصنفه المعماري والحقيقة أن الإيداع يعتبر وسيلة ناجحة في إن شاء مجموعة وطنية من الوثائق وحفظ التراث الوطني للدولة ونقلها وجعله متاح في وقتنا الحاضر والأجيال القادمة لا سيما أهميته للمصنفات المعمارية كونها تتغير بمرور الزمان والمكان⁽⁵⁾

الخاتمة

من خلال البحث الموسوم توصلنا الى أهم النتائج والمقترحات :

اولا /النتائج :

- 1- لم يعرف المشرع العراقي المصنفات المعمارية وإنما إشارة إليها ضمن على المصنفات الداخلة في نطاق حمايته
- 2- أن المصنف المعماري نوع من الابتكار يتصف به الابتكارية النسبية وهذه النسبية تتجسد بأسلوب مرح تصميم ومعالجته بأسلوب المصمم المعماري ذاته
- 3- يتبين لنا أن المصمم المعماري إثبات الاعتداء على تصميمه بجميع وسائل الإثبات المقررة في القانون،
- 4- أن لإيداع قرينه أو وسيلة لإثبات حق المصمم المعماري

ثانيا / المقترحات :

- 1- ندعوا المشرع العراقي في التوسع في مفهوم المصنفات المعمارية لتشمل بالإضافة إلى الفنون والتصميم المعماري البناء ذاته أسوة بما نص عليه المشرع الأمريكي في قانون مالي في الأعمال المعمارية الأمريكي رقم

¹ - ينظر المادة 6 الفقرة الثالثة بقولها (على المؤلف أو المترجم أو الناشر أو المنتج أو صاحب المطبعة الحصول على رقم الإيداع لمصنفه و ما في حكمه في مركز الإيداع)

² - ينظر نص المادة 1/ فقرة 5 من قانون الإيداع العراقي المعدل

³ - ينظر د. نواف كنعان , المصدر السابق , ص 452

⁴ - ينظر WWW.Copyrig.gov

⁵ - ينظر د. عبد اللطيف حسوني , المبادئ الأساسية حول اعداد تشريعات الإيداع القانوني , الاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات , ص 28

101-650 لسنة 1990

2- نقترح إعادة النظر في بعض نصوص قانون حماية حق المؤلف رقم 3 لسنة 1971 العراقي ما تضمنه الأحكام القانونية التي تتعلق بإعطاء حقوق المصمم المعماري.

3- نقترح تشكيل لجنة دائمة تتولى الاهتمام بشؤون المصنفات المعمارية والمصممين والدفاع عن حقوقهم.

4- ندعو المشرع العراقي توفير الحماية للبناء المتضمنة التصميم المعماري وذلك المحافظة على حقوق المصمم المعماري من الاعتداء.

5/ إعادة العمل بمحكمة النشر لحماية المصنفات الادبية والفنية.

قائمة المصادر

أولا / الكتب القانونية

- 1 - د. أبو اليزيد المتيت , الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية ، ط1،
- 2 - د. حسني محمود عبد الدايم , حماية المصنفات الفكرية و حقوق المؤلف ، دار الفكر الجامعي، مصر ، 2015.
- 3 - د. صبري محمد خليل يوسف أبو بكر , حق المؤلف في القانون.
- 4 - د. طارق كاظم عجيل ، ثورة المعلومات وانعكاسه على القانون المدني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت .
- 5 - د. عبد الحميد المنشاوي , حماية الملكية الفكرية , حقوق المؤلف الحقوق المجاورة لها واحكام الرقابة على المصنفات الفنية ، دار الجامعة الجديدة ، مصر 2010
- 6 - د. عبد الرزاق احمد السنهوري , الوسيط في شرح القانون المدني ، ج8، الاسكندرية ، 2004.
- 7 - د. عبد الرشيد مامون شديد ، ابحاث في حق المؤلف ، دار النهضة العربية ، مصر .
- 8 - د. عصمت عبد المجيد بكر الحماية القانونية لحقوق المؤلف ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 1998.
- 9 - د. علاء حسن علي , عقد بيع المباني تحت الانشاء دراسة مقارنة ، منشورات زين الحقوقية ، 2011.
- 10 - د. محمد احمد غانم , عقود الانشاء الهندسية والاستشارية و عقود المقاولات العامة ، مصر ، 2011.
- 12 - د. ناصر محمد عبدالله السلطان , حقوق الملكية الفكرية
- 13 - د. نعيم مغنغب , عقود البناء و الاشغال الخاصة والعامة دراسة في القانون المقارن ، ط3، 2001.
- 14 - د. نواف كنعان ، حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته ، ط1، 2009.

ثانيا / القوانين

- 1 - قانون الملكية الفكرية الفرنسي رقم 597/92 لسنة 1992
- 2 - قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم 3 لسنة 1971
- 3 - قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969
- 4 - قانون الإيداع العراقي المعدل 37 لسنة 1970

ثالثا / الاتفاقيات والمعاهدات

- 1 - اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية
- 2 - معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية wipo

رابعا / البحوث و المقالات

- 1د. - إبراهيم جواد كاظم ال يوسف , إشكالية التلقي عند المصمم والمتلقي في العمارة , المجلة العراقية للهندسة المعمارية , العدد 14, المجلد 4, 2008 .
- 2- د. طارق كاظم عجيل , حماية حقوق المصمم المعماري و فقا لقانون حق المؤلف بحث مشارك في المؤتمر ال 18 لعقود البناء والتشييد .
- 3 - د . حنان إبراهيمي , حقوق المؤلف في التشريع الداخلي , بحث منشور في مجلة المنتدى القانوني لكلية الحقوق والعلوم السياسية , الجزائر , العدد الخامس .
4. - د. غازي أبو عرابي , الحماية المدنية للمصنفات الفنية في القانون الاردني والمقارن, منشور في مجلة الشريعة والقانون , العدد 2005, 23

خامسا / المواقع الالكترونية

- 1 - قوانين حقوق التأليف و نشر التصميم المعماري [/https://pt.r2rwebreports.com](https://pt.r2rwebreports.com)
- 2- د. احمد هاشم حميد العقابي , التصميم المعماري بين الابداع و المنهج [/https://www.google.iq](https://www.google.iq)